

٣ - يبدأ العمل بهذا البروتوكول في أول يناير ١٩٧٨ بالنسبة للدول التي قبلته قبل ذلك التاريخ أما بالنسبة للدولة التي تقبله في تاريخ لاحق فيبدأ العمل به في تاريخ هذا القبول .

” حرر في جنيف في اليوم الرابع عشر من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وسبع وسبعين “

” في نسخة واحدة فقط باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية ولكل نص منها حجيته “ .

### القرارات التي اتخذتها لجنة المسوجات

بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧

١ - تبادل المشتركون في الاتفاقية وجهات النظر بشأن مستقبل اتفاقية المنسوجات ذات الألياف المتعددة .

٢ - اتضح من المراجعات السنوية الشاملة لاتفاقية المنسوجات ذات الألياف المتعددة التي أجرتها لجنة المنسوجات أن بعض الدول المستوردة وعددا من الدول المصدرة واجهت صعوبات عملية في تنفيذ نصوص اتفاقية المنسوجات ذات الألياف المتعددة . كما أن المناقشات فيما يتعلق بهذه الاتفاقية قد شملت مجالا واسعا من القبول والاعتراض وبعض هذه الصعوبات له طبيعة مستمرة تؤثر تأثيرا بالغا على التجارة والتطور الاقتصادي للدول النامية .

٣ - أدرك أعضاء لجنة المنسوجات استمرار وجود حالة عدم رضاء في مجال التجارة العالمية بشأن منتجات النسيج ، وإذا لم تعالج مثل هذه الحالة بطريقة مرضية فيمكنها الإضرار باندول المشتركة في التجارة الدولية لمنتجات النسيج سواء أكانت هذه الدول مستوردة أو مصدرة أو كلاهما . إذ يمكنها التأثير بطريقة عكسية على احتمالات النجاح للتعاون الدولي في مجال التجارة ولها آثار سلبية على العلاقات التجارية بوجه عام وعلى تجارة الدول النامية بوجه خاص .

٤ - شعرت بعض الدول المشتركة بالمستوردة والمصدرة بأنه يلزم لإجراء تعديلات في نص اتفاقية المنسوجات ذات الألياف المتعددة ورأت دول أخرى أن أي صعوبات نشأت كانت نتيجة لمشاكل التنفيذ وأن نصوص اتفاقية المنسوجات ذات الألياف المتعددة كافية لعلاج مثل هذه الصعوبات ، وقد اتفق على أن أي مشاكل جديدة في تجارة النسيج ينبغي أن تحل عن طريق المشاورات والمفاوضات .

٥ - ١ - فيما يتعلق بما وصفته إحدى الدول المشتركة بالمستوردة الهامة في بيانها إلى هذه اللجنة بأن مشاكلها في مجال الاستيراد منحة أدركت لجنة المنسوجات أن مثل هذه المشاكل ينبغي أن تحل شائبا في ظل نصوص المادة ٤ أو المادة ٣ فقرة ٣ ، ٤ .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على بروتوكول مد العمل بالاتفاقية الدولية لتجارة المنسوجات لمدة أربع سنوات أخرى تنتهي في ١٩٨١/١٢/٣١ الموقع في جنيف بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٧

ئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛ وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على بروتوكول مد العمل بالاتفاقية الدولية لتجارة المنسوجات لمدة أربع سنوات أخرى تنتهي في ١٩٨١/١٢/٣١ ، الموقع في جنيف بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٩٨ ( ١٩ يونيه سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة  
لجنة المنسوجات

بروتوكول

مد العمل بالاتفاقية الدولية لتجارة المنسوجات

الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لتجارة المنسوجات (المشار إليها فيما بعد "الاتفاقية") تطبيقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ من الاتفاقية .

وتأكيدا للالتزام بشروط الاتفاقية فيما يتعلق باختصاص لجنة المنسوجات وجهاز الرقابة على المنسوجات .

وتعزيزا للفاهيم الموضحة بالقرارات التي اتخذتها لجنة المنسوجات بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٧ والمرفق صورة منها .

بموجب هذا البروتوكول يتم الاتحاق كما يلي :

١ - مدة صلاحية الاتفاقية الموضحة بالمادة ١٦ سوف تمتد الفترة أربع سنوات حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

٢ - يودع هذا البروتوكول لدى المدير العام للأطراف المتعاقدة ومنظمة الحيات وسيعرض للموافقة عليه بالتوقيع أو بطريقة أخرى بواسطة أطراف الاتفاقية وأي حكومات أخرى تقبل أو تنضم إلى الاتفاقية تطبيقا لنصوص المادة ١٣ من هذه الاتفاقية وبواسطة السوق الأوربية المشتركة .

القيود التجارية وتحرير التجارة العالمية في منتجات النسيج بينما تجنب في نفس الوقت المؤثرات التي تعطل الأسواق الفردية وخطر إنتاج الأفراس في كل من الدول المستوردة والمصدرة . وفي هذا الشأن وجد أنه من أجل ضمان التطبيق السليم للاتفاقية فإنه يجب على المشتركين جميعهم الاتفاق عن إتخاذ إجراءات بشأن المنسوجات التي تغطيها الاتفاقية غير منصوص عليها في الاتفاقية - قبل استنفاد كل إجراءات العلاج الواردة فيها

١٠ - بالنظر إلى طبيعة التجارة المتطورة والدورية للمنسوجات وأهمية الحل المسبق للمشاكل لكل من الدول المستوردة والمصدرة وذلك بطريقة بناء عادلة لخدمة مصالح كل الأطراف المعنية وفقا للأحكام المذكورة في الفقرات من ١ إلى ٩ أعلاه وقد اعتبرت لجنة المنسوجات أن اتفاقية المنسوجات ذات الألياف المتعددة بشكلا الحلالي ستمتد لفترة أربع سنوات وتعرض للتصديق عليها اعتبارا من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٧ بالتوقيع على البروتوكول المعد لهذا الغرض .

## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩ يوتيه سنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على بروتوكول مد العمل بالاتفاقية الدولية لتجارة المنسوجات لمدة أربع سنوات أخرى تنتهي في ٣١/١٢/١٩٨١ والموقع في جنيف بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٧ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١/٧/١٩٧٨

### مقرر:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول مد العمل بالاتفاقية الدولية لتجارة المنسوجات لمدة أربع سنوات أخرى تنتهي في ٣١/١٢/١٩٨١ ويعمل به اعتبارا من ١/٧/١٩٧٨

تحريرا في أول شعبان سنة ١٣٩٨ ( ٦ يولييه سنة ١٩٧٨ )

محمد إبراهيم كامل

٥ - ٢ - أشارت اللجنة إلى بيان إحدى الدول المشتركة والمستوردة الهامة بشأن القواعد التي عزمت بمقتضاها على إنجاز أهدافها المحددة عن طريق مشاركات ومفاوضات ثنائية كما أشارت إلى التعبير عن الشعور بالود نحو الآخرين والمرونة من جانب دول مصدرة معينة من الآن دول سائدة في تصدير منتجات النسيج ذات الألياف الثلاثة جميعها والتي تشملها الاتفاقية .

٥ - ٣ - في نطاق اتفاقية المنسوجات ذات الألياف المتعددة وافقت اللجنة على أنه ينبغي إجراء أي مشاورات أو مفاوضات بروح العدالة والمرونة بقصد الوصول إلى حل مقبول من الطرفين في ظل المادة (٤) فقرة (١) أو المادة ٣ فقرة (٣) (٤) التي تتضمن إمكانية الاتفاق المشترك على الخروج في حدود معقولة عن بنود محددة في حالات خاصة .

٥ - ٤ - تم الاتفاق على أن أي خروج عن الاتفاقية مثلما سبق ذكره أعلاه بالفقرة (٣) سيكون مؤقتا وأن المشتركين المعنيين سوف يعودون في أسرع وقت ممكن إلى نطاق عمل الاتفاقية .

٥ - ٥ - وتستحث اللجنة أيضا جميع المشتركين الذين يتحرك العاجل لتفاوض المتبادل بشأن حلول مقبولة بروح اتفاقية المنسوجات ذات الألياف المتعددة .

٥ - ٦ - أكدت اللجنة بأنه عند محاولة الوصول إلى مثل هذه الحلول فسوف يعترف بمصلحة الدول النامية والمشاركين الجدد وصغار المولدين وسيُنظر بعين الاعتبار إلى نصوص المادة (١) فقرة (٤) .

٦ - أدركت اللجنة أن الدول ذات الأسواق الصغيرة والتي لها بصفة استثنائية - مستوى عال من الواردات يقابله مستوى منخفض من الإنتاج المحلي معرضة بصفة خاصة للمشاكل التجارية المذكورة في الفقرات السابقة وأنه ينبغي أن تحمل مشاكلهم بروح العدالة والمرونة وفي حالة تلك الدول ينبغي تنفيذ نصوص المادة (١) فقرة (٢) بالكامل .

٧ - أعادت اللجنة تأكيدها بأن جهازى الاتفاقية : لجنة المنسوجات وجهاز الرقابة على المنسوجات ينبغي أن يستدرا في عملهما بفاعلية كل في مجال اختصاصه .

٨ - أعادت اللجنة تأكيدها بأنه عند تنفيذ اتفاقية المنسوجات ذات الألياف المتعددة فسوف ينظر بعين الاعتبار إلى المشاكل الخاصة بالدول النامية بطريقة تتفق مع نصوص الاتفاقية بصفة خاصة المادة (١) فقرة (٦،٣) منها .

٩ - رأى جميع المشتركين أن التعاون المتبادل هو أساس للاتفاقية وقاعدة لعلاج المشاكل بطريقة تحقق أغراض وأهداف الاتفاقية . وأكد المشتركون بأن الأهداف الأولى للاتفاقية هي تحقيق التوسع في تجارة منتجات النسيج وخصوصا بالنسبة للدول النامية وتدرجيا لتحقيق خفض